

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية و البلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية تربل

دفتري شروط جمع ونقل النفايات في بلدية تربل للعام ٢٠٢٣

المرجع :- المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) المادة ٧٤ منه
دفتري الاحكام والشروط العامة.

تعريف : جمع النفايات هو مجموعة النشاطات المنظمة الهادفة الى ازالة النفايات من مصدرها
او من مستويات مخصصة لتجميعها وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات
المقصود بالادارة هي البلدية او القائم بأعمالها
العناصر الأساسية لتحسين وتفعيل عملية الجمع والنقل .

- حجم منطقة التجميع
- التركيبة الاقتصادية للمنطقة
- اساليب الحياة السكانية
- مستوى القرر من المصدر.

المادة الاولى : تعلن بلدية تربل، عن رغبها بتلزم اشغال جمع ونقل النفايات في البلدة بطريقة
المناقصة العمومية، على ان ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية زحلة وفي الاماكن العامة وعلى لوحات الاعلانات في
البلدية ، وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة المناقصة بخمسة عشر يوماً على الاقل، وتجري
المناقصة في مركز البلدية وفي جلسة عامة بطريقة الظرف المختوم.

المادة الثانية : يحق الاشتراك بهذه الصفقة الشركات والمؤسسات التي تعنى بجمع ونقل
النفايات ولديها المؤهلات والخبرة في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات على الاقل وأن يقدم طلب
الاشتراك بالمناقصة العمومية مرفقاً بالمستندات والشهادات المثبتة لخبرتها .
ان تملك وسيلة نقل تقوم بنقل النفايات وعلى ان تكون مجهزة وصالحة للعمل ومستوفية لشروط
السلامة العامة والشروط القانونية للسير والترخيص القانوني

المادة الثالثة : طريقة تقديم العروض :

يوضع العرض في غلافين مختومين يحتوي كل منهما على ما يلي :

- الغلاف الاول :** يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :
- رقم واحد .
 - تاريخ المناقصة
 - موضوع المناقصة
 - محتويات الملف

ويوضع في داخله المستندات التالية :

- ١- صك التعهد بالالتزام ، عليه طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.
- ٢- كفالة مصرفية مؤقتة باسم بلدية تربل صادرة عن احد المصارف المعترف بها رسمياً
صالحة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة المناقصة بقيمة ثلاثماية الف ليرة لبنانية او
ايصال مالي صادر عن البلدية بالقيمة المحددة سابقاً .
- ٣- افادة تكليف من ضريبة الدخل
- ٤- براءة ذمة بلدية

محافظة البقاع

القاضي جمال أبو جوده

- ٥- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والاذاعة التجارية في حال تقديم العرض باسم شركة او بيان قيد افرادي واذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
- ٦- صورة عن رخصة النقل للألية عدد ١ (واحد)
- ٧- تعهد بإجراء تأمين للألية المقدمة من البلدية خلال مهلة اسبوع من تبليغه ارساء الالتزام عليه بالإضافة على عقد تأمين على الآلية العائدة له في شركة تأمين معترف بها قانوناً .
- ٨- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
- ٩- افادة تثبت خيرة المتعهد بالاعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
- ١٠- دفتر الشروط الخاص موقعاً من المعارض ورقم هاتفه
- ١١- تعهد بتأمين الآليات ومعدات بديلة في حال تعطل الاولى

الغلاف الثاني : يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- ١- رقم إثنان .
- ٢- تاريخ المناقصة وموضوعها .
- ٣- بيان الاسعار .

ويوضع في داخله المستندات التالية :

- بيان الاسعار الشهري، مع الإشارة الى ان هذا البيان يمثل الاسعار المقدمة على اساس جمع النفايات ونقلها الى مطمر زحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام ٢٠٢٣ .
- يوضع الغلاف رقم ١ والغلاف رقم ٢ في غلاف ثالث، ولا يذكر على ظهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ فقط، تحت طائلة الرفض إذا ذكر غير ذلك، على أن يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق قرض العروض .

أولاً : شروط المشاركة

- ١- يجب أن تتوافر في المعارضين الشروط التالية، إضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارعية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:
 - أ. الا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت
 - ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .
 - ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشترابات الضمان الاجتماعي.
 - د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدبيرهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، والا تكون أهليتهم قد اسقطت على نحو آخر يقتضي إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
 - هـ. الا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 - و. الا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربو وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير سبرم.
 - ذ. الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد والا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
 - ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ٢- إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان حكماً للمعارضين حق المشاركة .
- ٣- أن يتعهد الملتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، بتناول مالاً عاماً.

مخاتمة الشراء

عني كمال أبو حزة

ثانياً : مواعيل العارضين :

- 1- يقصد بمواعيل العارضين المواعيل النهائية والتغذية والبيئة والكفالية المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الأخرى والمقدرة الإدارية والحدرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزم على أن يتم تحديثها بشكل متناسب مع موضوع الشراء.
- 2- لا تعرض الجهة الشارعية بشأن مواعيل إثبات العارضين أي معيار أو شرط أو إجراء يمثل تعبيراً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم لا يمكن تبريره موضوعاً.
- 3- تقم الجهة الشارعية بمواعيل إثبات العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المسجلة في ملفات التلزم.
- 4- تسقط الجهة الشارعية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
 - أ- إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.
 - ب- إذا فشل العارض المؤهل إعادة إثبات مؤهلاته التي صارت على أساسها لتأهيل المسبق وفقاً للمادة ١٩ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة :

- يستد الالتزام الذي من يقدم السعر الأدنى الانسب
- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارعية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تشير بالالتزام من قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)
 - ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لبيان خصائص العرض الفائز ومزاياه التنافسية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى .
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب الفقرة ٢/ج من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .
- يسلم المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ بعد المصادقة على الالتزام ويعتبر مكافئاً إذا لم يبدأ عمله خلال المهلة المذكورة أعلاه ، وتصدر قيمة التأمين الموضوع في صندوق البلدية على المتعهد عدم ترك أي فصائل من النفقات المعبأة في موقع مستودعات وبراميل النفقات وبشرط أن يرض مبيدات وكلل عند الانتهاء من عملية رفع النفقات على مطالب الاشتراك أن يرفع النفقات إلى مخزن بلدية رحلة - المتعلقة وتعديل
- يجري جمع النفقات ثلاث مرات في الأسبوع ضمن نطاق القرية ومن جميع الدورات دور استثناء مباشرة من المستودعات والبراميل الخاصة بالنفقات وجوارها وفقاً لخريطة احتمالية تبين بموضوع كافة الأحياء والمواقع المراد نقل النفقات منها .
- تتولى البلدية أعداد هذه الخريطة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات الالتزام .
- يجري تعيين أوقات محددة لنقل النفقات بالتنسيق مع البلدية وذلك بشكل لا يتعارض مع السبل بحركة السير وقت الذروة .

المادة الخامسة : تعاد التأمينات المؤقتة إلى مقدمي العروض المرفوضة فوراً كما يعاد التأمين المؤقت إلى العارض الذي رسا عليه الالتزام ، وذلك بعد أن يكون قد أحضر ضماناً من أحد المصارف يساوي ١٠ % من قيمة الالتزام أو أودع التأمين في صندوق البلدية ، ويعاد التأمين النهائي بعد استلام الأشغال نهائياً ، وفي حال عدم تقديم التأمين المذكور في الموعد المحدد أعلاه يعتبر الكلاء وبحق لإدارة الاحتفاظ بقيمة التأمين المؤقت دونما حاجة إلى أي قرار .

يحدد الملزم رسم الطابع المالي البالغ ١/٤ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالالتزام ، و ١/٤ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد .

محافظ البقاع

القاضي جمال أبو جوده

المادة السادسة : تقدم بلدية تربل الى المتعهد شاحنة نفايات ماركة UD طرازها CORNER، رقم لوحاتها ١٠٥٩٢٩ م، على أن ينظم محضر تسليم وتسليم بين البلدية والمتعهد وفقاً للأصول، كما يلتزم المتعهد خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتصديق الالتزام بكتابة عبارة "بلدية تربل" على الشاحنة المذكورة وذلك قبل البدء بعملية جمع ونقل نفايات البلدية.

المادة السابعة : يلتزم المتعهد بإجراء عقد تأمين للشاحنة المقدسة من البلدية وذلك في ما يخص الأضرار المادية وبإجراء عقد تأمين إلزامي للشاحنة المذكورة في ما يخص الأضرار الجسدية، كما يلتزم بأن يقوم بصيانة الشاحنة بناءً على دفتر الصيانة لدى شركة UD. يعاد تسليم الشاحنة في نهاية العقد بحالة جيدة كما كانت عليها عند استلامها، بالإضافة الى شراء بطارية جديدة للشاحنة، على أن يرفق المتعهد دفتر صيانة الشاحنة موقعاً من شركة UD إشعاراً بصحة ما تمت صيانته خلال مدة العقد.

المادة الثامنة : يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نفايات وتبعثرها في الشوارع أثناء النقل ويلزم برفعها، وفي حال عدم الالتزام يحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

المادة التاسعة :

- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول يتخذ في مواقع العمل.
- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يتفق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدى رأياً باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يحسم من كل كشف ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاعمال المنفذة.
- تدفع التوقيفات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي.
- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- يتم التثبيت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المراقبة والتنسيق بين البلدية والمطمز ضمن آلية تحددها البلدية ويجب أن تقتزن هذه الآلية بموافقة سلطة الوصاية.

المادة العاشرة : إذا اخل المتعهد أو أهمل القيام بعمله أو تغيب دون عذر مشروع يحسم من الضمانة المودعة بالصندوق مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً وفي حال تكرار التغيب يتضاعف المبلغ وينذر خطياً بوجوب استدراك ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه الانتذار تحت طائلة المسؤولية، وتجدر الإشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً : النكول

- ١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو ج

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام،
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى صندوق البلدية، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب صندوق البلدية.
ب- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم البلدية.
ت- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى صندوق البلدية، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
كما إن النكول يمكن أن يؤدي إلى الإقصاء وفقاً لما يلي:

محافظ البقاع

القاضي جمال أبو ج

الإقصاء :

- ١- إن الملزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام ، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
 - ٢- يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٣- تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزم المقصى كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٤- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.
- المادة الحادية عشرة : كل عطل وضرر يلحق بالآلية أو بالعمال أو بالغير أو أي عطل وضرر آخر يبقى على مسؤولية المتعهد.
- المادة الثانية عشرة : لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن أي نوع كان له وللعمال اللذين يعملون معه في حال فسخ العقد.
- المادة الثالثة عشرة : يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والإصلاحات لآليته كما عليه تأمين الآلية والعمال لدى إحدى شركات التأمين، كما إن نفقة تشغيل الآلية التي تضعها البلدية تحت تصرف المتعهد (مازوت، تشحيم، زيوت الخ...) تكون على عاتقه في حال تعطل هذه الآلية وتكون صيانتها على عاتق المتعهد أيضاً.
- المادة الرابعة عشرة : يلتزم المتعهد باستعمال الآلية المقدمة من البلدية في الأيام التي يقوم بها بجمع النفايات من البلدة فقط، وعلى أن يقوم بركن هذه الآلية بعد انتهاء العمل في كل يوم من الأيام المذكورة في المكان المحدد من قبل البلدية.
- المادة الخامسة عشرة : تعتبر مدة الالتزام من تاريخ إبلاغ المتعهد إرساء الالتزام ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١، ويمكن تمديد العقد سنة فستة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الإدارة وتوفير الاعتماد اللازم، كما أن الملزم يبقى مرتبطاً بالترامه بعد انتهاء مدة التلزم إلى أن يحل محله الملزم الجديد على ألا تتجاوز مدة الاستمرارية السنة أشهر من تاريخ انتهاء العقد، ولا يحق للملزم تمديد العقد أو استمراره بالعمل بالمطالبة بأية زيادة بالأسعار أي عطل أو أي ضرر.
- المادة السادسة عشرة : في حال ارادت البلدية، في ضوء معطيات أو ظروف معينة، نقل النفايات مباشرة من القرية، على البلدية إعلام المتعهد قبل شهرين بوجوب التوقف عن العمل ولا يحق له عندها المطالبة بأية تعويضات أو غيرها عن المدة المتبقية من السنة.
- المادة السابعة عشرة : عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافقات أو بسبب الحاجة التي توافق مع الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية إحتياجات الجهة الشارئة، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي.
- المادة الثامنة عشرة : لا يحق للمتعهد أو عماله تقاضي أية مبالغ مباشرة من الأهالي أو المحلات.

المادة التاسعة عشرة : تشرف على عملية التلزم لجنة التلزم المتصوص عليها في المادة ١٠٠

من قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

المادة العشرون : إن اجرة المطهر هي على عاتق البلدية.

محافظ البق

القاضي كمال أبو

المادة الواحد والعشرون : على المتعهد وفي حال تعطل البيته لأي سبب كان أن يسارع إلى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأسيين سيارة نقل على نفقة المتعهد .

المادة الثانية والعشرون : على المتعهد أن يتأكد من أن جميع ألياته ومعداته في حالة جيدة.

المادة الثالثة والعشرون : على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال .

المادة الرابعة والعشرون : يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المرعية الإجراء والتي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.

المادة الخامسة والعشرون : على العارض دفع مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية ثمن دفتر الشروط لصندوق البلدية.

المادة السادسة والعشرون : يعتبر مطلقاً على هذه الشروط كل من تقدم للإشتراك ووقع إسماءه على دفتر الشروط وعلى صك التعهد بالالتزام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

البند	السعر الإفرادي (يوم عمل)
نقل النفايات المنزلية إلى المطمر	



محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده